لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم (292) لسنة 1374 و.ر (2006مسيحي)

بشأن تشكيل لجنة فنية دائمة وتحديد مهامها

أمانة اللجنة الشعبية العامة .....

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبيـــة واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذيه .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذيه .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1374 و.ر ، بشأن إعتماد الميزانية التسييرية وميزانية الدفاع والدعم للسنة المالية 1374 و.ر .

- وبنـــاء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بكتابه رقم (3251) المؤرخ في 1374/6/12 و.ر .

وعلـــى مـــا جـــاء فـــي محضـــر الاجتماع الأول لسنة 1374 و.ر للجنة السياسات الاقتصادية المنعقد بتاريخ 1374/5/8 و.ر .

وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والعشرين لسنة 1374 و.ر .

**قـــــــ

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

6 مندوب عن مصلحة الجمارك عضواً

7- مندوب عن اتحاد غرف التجارة والصناعة عضواً

8- مندوب عن إدارة التجارة الخارجية باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار عضواً ومقرراً

ويصدر بتسمية المندوبين قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة السابقة متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسة التجارية المعتمدة وإقتراح المعالجات المناسبة للصعوبات التى قد تجابهها ، واقتراح تطوير الإجراءات التنفيذيه لتلك السياسة بما يواكب التطورات المحلية والدولية .

مادة (3)

على اللجنة أن تعقد اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر ، ولها أن تجتمع كلما دعت الحاجة الى ذلك .

مادة (4)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم لإنجاز ما أوكل إليها من مهام وعليها تقديم تقارير دورية إلى الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار على أن تتضمن كافة البيانات والإجراءات والصعوبات والمعالجات اللازمة فى الخصوص .

مادة (5)

تصرف لرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية يصدر بإقرارها وتحديد قيمتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر فى مدونة الإجراءات .

أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 17 جمادى الآخر
الموافق: 12 / 7 / 74 (ألفين وستة عشر)
ا.القانونية (ق.م / ق.ش)